

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٢٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١٥ لسنة ١٩٦٤

بالموافقة على تنازل مجلس محافظة القاهرة عن قيمة الضريبة المستحقة على مبني جمعية الراعي الصالح لحماية الفتاة والطفلة رقم ١٢١ شارع شبرا عن السنوات ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية ؛

وعلى قرار مجلس محافظ القاهرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤ يونيو سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — وافق على قرار مجلس محافظة القاهرة المشار اليه بالتنازل عن مبلغ ٦٩٩ جنيهًا و١٧٧ ليناً قيمة الضريبة المستحقة على مبني جمعية الراعي الصالح لحماية الفتاة والطفلة رقم ١٢١ شارع شبرا عن السنوات ١٩٦١، ١٩٦٢، ١٩٦٣

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٢٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — يعتمد الياب الأول من ميزانية القسم ٢٤ (رياسة الجمهورية) فرع ١ — رئاسة الجمهورية بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤ / ١٩٦٣ انشاء ثلاث وظائف بالكادر الفنى اعلى (درجة واحد: أولى ودرجتان ثالثة) بتكليف سنوية قدرها ٣٧٠ ج. ، وتوخذ هذه التكاليف من الوفر الناتج عن الماء ٨ وظائف طيبة عسكرية (١ عقيد طبيب أسنان، ٢ ققيب طبيب باطنى، ١ ققيب صيدلى، ٢ مساعد أولى، ٢ رقيب أول بحد لصف ضابط وعساكر) وتتكاليفها السنوية ٤٤٥ ج.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٢٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٦٤

بشأن رفع حدود الإيجار السنوى المقرر للكتب الإقليمى لميٹة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للشرق الأدنى بالقاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٥٨ لسنة ١٩٥٨ الصادر في ٨ يونيو سنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — وافق على رفع حدود الإيجار السنوى الذى تتحمله حكومة الجمهورية العربية المتحدة — للكتب الإقليمى لميٹة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للشرق الأدنى بالاهرام من ٣٥٤ ج (ثلاثة آلاف وخمسمائة وأربعين جنيها) إلى ٤٤٨ ج (أربعة آلاف وخمسمائة وثمانية وأربعين جنيها) .